

02 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة - باب الغسل من

الجناة) - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد ايها الاخوة درسنا في عمدة الأحكام اه ما انت هنا من اه باب سنن الفطرة - [00:00:22](#)

انتهينا منها ولا باقي شيء فيه انتهينا منها اه طيب اذا اليوم نقرأ في باب الجناة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:45](#)

والحاضرين يقول المصنف رحمة الله تعالى باب الغسل من الجناة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت - [00:01:18](#)

قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم. نعم. هذا الحديث هذا الباب باب الجناة - [00:01:38](#)

لما انتهى المصنف رحمة الله عليه من بيان الطهارة الصغرى في الوضوء ومقدماته وسننه دلف رحمة الله عليه من هذا الباب الى احكام الطهارة الكبرى الى احكام الكبرى حيث انه - [00:01:57](#)

اورد هذا باب الغسل ومبرراته وصفته ثم يتبعه بالتيمم ثم شامل للغسل كامل لطهارة الوضوء وطهارة الغسل ثم بعد ذلك كتاب الحيض والنفاس باب الحيض والنفاس وهو تبع لباب الجناة - [00:02:28](#)

وان كان الاولى ان لو كان الترتيب المناسب ان يجعل التيمم بعد الحيض حتى لانه آيا يشمل طهارة الغسل من الحيض والنفاس لعدم الماء لكن جرى الفقهاء على اتباع التيمم - [00:03:09](#)

ما بعد الطهارتين الصغرى والكبرى بعد الوضوء الجناة الغسل ثم التيمم ثم الحيض والنفاس هذا المراد بهذا الباب احكام الجناة ومبررات الغسل وصفة الغسل منها والجناة في اصل اللغة مأخوذة من المجانية والبعد - [00:03:33](#)

مأخوذة من المجانية والبعد ولذلك يقال للبعيد اجنبي القريب ولذلك تلمس العلماء لماذا سمي الجنب جنبا وسميت سمي الانزال جناة من انزل ف منهم من قال انه مأخوذ من المني نفسه المني - [00:04:13](#)

كما قال صاحب القاموس المني اه الجناة المني هكذا الجناة المني اذا هو في يسمى بذلك بعضهم قال سمي الجنب جنبا لانه يبعد عما كان مباحا له يبعد عن ما كان مباحا له يجنبه يجنب الصلاة يجنب - [00:05:02](#)

قيل لانه يجنب لان النطفة تجنب محلها تفارقها انها كما قال عز وجل من بين الصلب والترائب هي تخرج من صلب الرجل وترائب المرأة جانب محلها وما كانت فيه من الجسد - [00:05:45](#)

وهل اذا قلنا ان الجناة سميت لان المني يسمى جناة طيب اذا اذا اجنب بغير انزال بغير مني بمعنى انه التقى الفتنة ويقال انه جند وهل مخالطة المرأة تسمى جناة - [00:06:28](#)

بعض العلماء ذكر ذلك صاحب المطلع والبرهان بن مفلح حكى ان ابن فارس يقول سمي لمخالطته اهله وان ذلك معلوم من كلام العرب

يقولون الرجل اذا خالط امرأته قد اجنب - 00:06:56

وان لم يكن منه انزال وعزاه للشافعي عزا هذا الكلام انه عن العرب حكاه الشافعي عن العرب ولذلك لا يسمى كل اه حدث اكبر الجنابة فالمرأة الحائض الحيض لا يسمى جنابة - 00:07:30

مع انها حدث اكبر والنفاس واضح؟ يسمى بسببه تم بسببه فالحيض من السيلات وسمى الحوض حوضا لانه يقر به الماء حتى يسيل او يحفظه من السيلات ها سمي النفاس نفاسا من الدم لان الدم نفاس - 00:08:00

نفس الدم يسمى في لغة العرب النفس يسمى النفاس بمعنى الاسالة سيلان الدم فاذا هذه الاسماء تؤخذ من اصولها ليس بعيد ان يكون من باب ايش العلماني خروج المني والجنابة سمي جنابة - 00:08:38

لان مثله سمي هذا سمي الحيض والنفاس بسيلان الدم الدم يسمى يطلق على كلمة جنب تطلق على الرجل والمرأة المثنى الجمع فتقول هذا رجل جنب وهذه امرأة جنب وهذا رجلان جنب - 00:08:59

وهؤلاء رجال جنود واضح قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل. من قال ولا مجنبي او جنباء واضح او جنوبون وهل يصح ان يقال آما امرأة جنابة - 00:09:37

لا يقول ابن ابن كيلو زبادي القاموس لا يقال جنبه لكن يقول يقال جنبان ويقال اجناب يصح ان تقول في الجمعة اجناب وفي المثنى جنوب وذكر الجوهري انهم يقولون ايش - 00:10:13

جمع ذكر انه يقال اجناب وجنوبون الصحة وفي حديث عائشة الذي رواه مسلم ان قالت في كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغسلها معه قالت ونحن جنبان ونحن جنوبان - 00:10:45

اذا يصح ان تقول عن الجميع جنب ويصح تقول عن المثنى جنبا ويصح ان تقول عن الجمع اجناب مع النبي الحجر عفوا اه زبادي ما ذكر جنوبون ذكر اجناب ولم يأخذ - 00:11:11

هذه الكلمة جنوبون كانه تركها عمدا لان من مواد كتابه القاموس ومن مصادره الاساسية كتاب الصلاح الجوهري تركها التي قال الجوهري ويصح ان تقول اجناب وجنوبون ذكر اجنب ولم يذكر - 00:11:41

كانه اعرض عنها لانها في ما هو عنده غير صحيح والجنب اذا اردت ان تصفه بالفعل يقول اجنب وجنب وجنوبا واجنب واستجنب اجنب وجنب جنوبها واجنب استجنب كل هذا يصح ان تقولها - 00:12:03

مصنف رحمة الله ذكر في هذا الباب ثمانية احاديث ثمانية احاديث اولها حديث ابي هريرة في بيان ان الجنابة ليست نجاسة عندنا الجنابة ليست نجاسة وانما هي حدث ليست نجاسة - 00:12:50

يقول ابو هريرة رضي الله عنه قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة يعني ان النبي لقي ابا هريرة في بعض طرق المدينة - 00:13:16

كان ابا هريرة لم يتقصد الذهاب للنبي عليه الصلاة والسلام. بسبب هذه الحالة التي هو فيها انه جند والا ابو هريرة معروف بملازمه للرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لقيه في بعض طرق المدينة - 00:13:31

كانه صادفه مصادفة الزمته المصاحبة في هذا المكان والطرق كما تعرفون السكك سميت طريرا انها مطروقة الناس جادة تسمى محجة طرق المدينة مقصود مدينة النبي عليه الصلاة والسلام وصار هذا الاسم لقبا لها - 00:13:48

صار لقبا لهذه المدينة ولا يطلق عليها الا بالالف واللام اذا قلت المدينة ذهب الذهن الى مدينة النبي عليه الصلاة الا بالاضافة الا بالعهد وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى هنا واضح يقصد مصر - 00:14:24

العهدية البلد الذي هي موسى قال وهو جنب قال فانخنس منه اه وهو جنب هذا الظمير يعود الى ابي هريرة زهبت منه مستخفيا والانخناس اختفاء بعد ظهور ليس مجرد الاختفاء - 00:14:47

لابد ان يكون بعد ولا اقسم بالخنس الجواري الكنس هي الكواكب تظهر بالليل وتخنس بالنهار تظهر بالليل وتخنس بالنهار وفي رواية عند البخاري ان قال ابو هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي - 00:15:29

فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله كنت جنبا لم يخبر مما كان عليه - 00:16:03

لانه استحي من هذه الاشياء يستحي منها فتائب بالذهب خفية لان لا يسأل من هذا الشيء فلذلك ما ينبغي للانسان ان يعلن هذه الاشياء اذا وقعت وان كان الامر - 00:16:33

ليس فيه يعني كراهة ولا تحريم لكن انه مما يستحي منه قال فكره يا يا كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة وفي لفظ عند مسلم انه قال - 00:16:56

كرهت ان اجالسك حتى اغتسل من قال على غير طهارة حتى اغتسل وعلى غير طهارة صحيح لانه محدث لكن هل هو في هل هو نجس لا كان مثل لو كان على غير وضوء - 00:17:21

لو كان على غيره هل يجالس النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم يجالسه فلما وقع ذلك في خاطر ابي هريرة وقعت في في نفسه الكراهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله - 00:17:48

ان المؤمن لا ينجس سبحان الله هذا تعجب تعجب مما وقع في خاطر ابي هريرة من كراهة المجالسة التي لا ليس لها موجب الكراهة ليس لها موجب وهذا يدل لما قال ان المؤمن لا ينجز - 00:18:05

يدل على ان الكراهة ينبغي ان تكون في حال الحدث يعني لو قال كانت على نجاسة واني نجس بنجاسة فكرهت ان اجالسك هل تصح هذه الكراهة - 00:18:37

ظاهر الحديث او مفهوم الحديث انه لو كان على نجاسة كان كراهته في محلها لان علل بشيء لا ينجز يعني لو كان ينجس لها لكان الكراهة لها مدخل هنا. لكن هنا الجنابة لا تنجس - 00:18:57

لا تنجسوه ومن هذا اخذ العلماء فائدة استحباب الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة كمجالس العلم ان يكون على طهارة والمحافل المثل الاجتماع واللقاء بالناس وكذلك استحباب احترام اهل الفضل ابو هريرة لما احترم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:23 لم ينكر عليه الاحترام اما انكر انا انكر عليه اعتقاد النجاسة نقل له لا داعي لهذا وانما قال ان المؤمن لا ينجز فيه توقيع اهل الفضل الصالحين والعلماء لان ابا هريرة انسل خفية واغتسل ورجع - 00:20:04

في ينبغي ان يكون في مخالفتهم على اكمل القيمة الحالية والسلوكية اما الحالية فما يكون فيه من الطهارة والنظافة والسلوكية ان يكون هذا اكمل الاخلاق لا يكون متبدل ولا بالكلام ولا كذا با ولا ناما ولا - 00:20:41

اي شيء مما يكون خلاف الادب الشرعي وفي تفاصيله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة لامر عرض خفية انه اختفى هذا التفاصيل اخذ منه العلماء استحباب الكبير والعالم ان يتقد اصحابه اذا حصل لهم - 00:21:11

شيء فاجأهم بانصراف اخذوا منه ايظا انه يستحب له تابع يستأذن متبوعه الطالب مع شيخه ان يستأذنه في الانصراف اذا اراد ان يفارقه لانه ابو هريرة لم يستأذن فقال له النبي اين كنت - 00:21:36

فيها التنبيه على انه ينبغي ان يعلم عن انصرافه حتى ان كان له حاجة فيها او احتاج الى معاونة كان حاجة للشيخ مثلا لما قالوا ذلك لا شك ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من حق غيره - 00:22:20

لا شك يدخل في عمومات كما في قوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا وان كان هذا الامر في الاوامر الجامعة يعني الامور التي لكن يدخل في عمومها - 00:22:45

ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابا هريرة في رواية او في رواية وحي ابي هريرة سعيد بن المعلى او ابي بن كعب نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ذاك الرجل يصلي نافلة - 00:23:06

واكمل صلاته وجاءه فقال له يا فلان ما منعك ان تجيبني؟ قال اني كنت اصلبي. قال ان تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكما لما يحييكم قال يا رسول الله لا اعود - 00:23:26

كان يظن انه في صلاة وان الامر عام دعاكما فيه الاوامر والطاعة اذا امرهم بامر وانه في صلاة يمنعه الشغل فيها عن الاستجابة فبين

انه يدخل تحت هذا العموم حتى هذا النداء - 00:23:43

الذى لحاجته عليه الصلاة والسلام او لامر فيه مصلحته انت لا تدرى ناداك لا تدرى لماذا بل اذا كان لحاجته قد يكون الزم واوجب قد يكون الزم واوجب اذا كان لحاجته عليه الصلاة والسلام - 00:24:07

هنا اه وان كان اخذوا منه استئذان تابع لمتبوعه الا انه لا ينبغي ان يسوى احد من الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسند ان ابا بكر تغفظ حديث ابي بزرة الاسلامي - 00:24:31

انه قال تغفظ او دخلت على ابي بكر فاذا هو يتغفظ على رجل لخلافة فقلت يا ابا بكر من هو من كذا؟ قال فلان قال مرنى بامر يعني لان اظرب عنقه - 00:24:56

قال فلما ذهب عنه الغضب قال اكنت فاعلا ذلك قلت نعم ان امرتني على عموم عموم النصوص اطيعوا الله واطيعوا الرسول اخذا من هذه النصوص قال ابو بكر لم يكن ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ايش - 00:25:15

من تطيعه في كل شيء اما غيره فانما الطاعة بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفقه ابي بكر رضي الله عنه ان الطاعة في كل شيء دون ان تتبصر هل هي حق ام باطل - 00:25:36

المعروف او منكر انما هي لمن لرسوله صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمر الا بمعرفة كما قال تعالى يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. هذا وصفه صلى الله عليه وسلم. الذين يتبعون الرسول النبي الامي - 00:25:51

الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر لا يأمرن بمعرفة ولا ينهى الا عن منكر عليه الصلاة والسلام ولذلك هذا ما ذكروه من استحباب استئذان التابع لمتبوع هذا ادب - 00:26:13

هذا ادب لا شك انه وهم حكوا الاستحباب لكن كله ايضا بحسبه وبقدره الاب ليس كغيره الشيخ المربى العالم الذى له حقه فضله وسنه وعلمه وصلاحه ونفعه للإسلام ليس كغيره من - 00:26:32

ايضا المشايخ الذين هم دون ذلك المهم انهم ذكروا هذا وذكروا نتمناو من فوائد هذا الحديث انه آآ ينبغي للعالم ان يبين لصاحبها او لمن هو يستفيد منه وجه الصواب اذا اخطأ - 00:26:57

يعني الان مثلا لما ذهب ابو هريرة وتوضأ واغتنس لاجل احترام النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا الفعل خطأ بذاته ليس بخطأ ليس بخطأ لا شك لانه داخل تحت عموم الامر بايش؟ بتوقيره - 00:27:32

وتنزييه التأدب معه صلى الله عليه وسلم النصوص الكثيرة لكن هل الذي فعله ابو هريرة كان لمجرد هذا ام عبر بشيء توهمه وهو الكراهة فلما توهם ذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:53

والا ليس ان هذا ان يقول لا تعظمني ولا كذا لا هذا مما امر الله به لكنه كره قال كرهت ذكرها شرعية وان كان يحتمل ان ابا هريرة كره من كمال الادب - 00:28:22

عن يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنابة او على غير طهارة هذا حق لكن لما كانت كراحته محتملة بشيء ظنه كراهة شرعية بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:39

واضح او هو من باب زيادة العلم عندنا احتمال الاول ان يكون احنا قلنا سلمنا ان احترام النبي صلى الله عليه وسلم والتأدب معه هذا لا كلام فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره على ابي هريرة - 00:29:01

لكن لماذا قال له سبحان الله ان المؤمن لينجز تسبیح هذا تعجب لشيء ليست استئنكارا للتعظيم انما استئنكار لقوله كرهت ان اجالسك وانا علل بها هنا في احتمال ان يكون اعتقاد ان ذلك مكروه. وهذا حكم شرعى يحتاج الى - 00:29:23

دليل واضح واحتمال اخر ان يكون فعلا هذا يدخل في الكراهة الادبية ليس الكراهة الشرعية لان عندنا احتمال ان يكون كره او كراهة ادبية هذا لهو للانسان ان اللي يكره ان يأني - 00:29:47

امام والده بثوب بذلة ويخرج امام والده ها في ثوب نظيف وجميل فهل نقول له آآ هذه الكراهة ومن ان دليلك عليها؟ لا هذى كراهة ادب هو اكرام التبدل امام والده او امام - 00:30:13

ليس هناك دليل على الكراهة شرعاً يعني أن الله يكره ذلك. لا وقال كرهت أنا وهريرة هذا لا يستنكر عليه إلا ما خشي يخشى من

الاعتقادات من يعتقد أن هذا مكره هذا احتمال وارد - 00:30:32

لذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال آخر أن يكون أبو هريرة فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا هريرة كرهه أدباً لا تشريعها فزاده علماً وهو أن المؤمن - 00:30:52

لا ينجس صورتم هذا الشيوخ قد يكون كرهه أدباً ولا يستنكر عليه ذلك واضح وقد يكون كرهه كراهة شرعية فيستنكر عليه فلما كان الموضع موضع احتمال استدرك النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك - 00:31:14

ها وقد يكون فهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كرهه كراهة أدبية لكن أراد أن يزيدهم علماً وهي هذه المسألة لاجل هذه لاجل الرواية. لأن لأن هذا الحديث سيروى - 00:31:41

أن الله أخبره والنبي حثهم قال بلغوا عني ولو أية ليبلغ الشاهد الغائب. فابو هريرة لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل آآ إن المؤمن لا ينجس حدثنا ابو هريرة بهذا الحديث - 00:32:00

انه قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سيارك المدينة فقال لها انخشنت منه واغتنست فجئت فقال اين كنت يا أبي هريرة؟ قل اني كنت جنباً فكرهت ان ان - 00:32:19

اجالسك وانا جنب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فرضاً انه سكت ماذا سيسقط العلماء من هذا حكم شرعى انه يكره مجالسته على الجناب وانه ينبغي للمؤمن انه كلما اجنب ان يغتسل - 00:32:32

صورتم هذا الشيء ولم تستفده قاعدة ان المؤمن لا ينجس كلها اشياء ممكناً ان ترد لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم استدرك فاذا الاستدرك هذا له مسوغاته. اما من باب زيادة العلم - 00:32:56

او من باب دفع التوهيم ها لابي هريرة اول احتمال الذي هو فيه لذلك اخذ العلماء استحباب ان ينبه المتبع لتابعه ها آآ ينبهه على الصواب. ان احتمل انه قصد شيئاً خاطئاً - 00:33:15

وان لم يسأل وان لم يشاً وفيه استحباب زيادة في العلم ان كان له مورد كان له سبب مورد والنبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون مأمور بان يبلغ بـ ما انزل اليك من ربك - 00:33:40

فكان الاسباب كل ما جاء سبب يناسب ان يذكر حكماً ذكره وهكذا ينبغي لطالب العلم ان يتحين الاسباب المناسبة لتعليم الناس سواء على الانفراد او على العموم حيث ينفع وينشر العلم - 00:34:04

ولا يقول هذا والله ما سأله ما هو مستعد ما هو متهدلاً ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصغار والكبار بل حتى النساء حتى النساء يأتي وتصادفه فيقول لها كذا وكذا - 00:34:35

فتنتقل الرواية امرأة ان المؤمن لا ينجس يقال ينجس وينجس قال لا ينجس ويقال لا ينجس هذا مضارعه لأن ماضيه نجس ونجس نجسة ينجس نجسة ينجس لما قال ان المؤمن لا ينجس هل له مفهوم - 00:34:57

ان الكافر ينجس لأن الاصل ان الكلام الشرعي من الدلائل الكتاب والسنّة الاصل انها ادعكم ان لها مفاهيم الا ما دل الدليل على عدم المفهوم والدليل يدل اما بنص او - 00:35:40

باستحالة او نكون خرج مخرج الغالب يعني مثلاً قوله وربأبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن مقال في حجوركم

المرأة في حجره هل لها مفهوم اخذ بذلك ابن عباس وعلي ابن أبي طالب - 00:36:00

قالوا والربيب لا تحرم الا اذا كان تربت في حجره اما اذا كانت لم تتربي في حجره مع ابيها او انها كبيرة تزوج امها وهي كبيرة لم تتربي في حجر فلا تحرم عليه - 00:36:28

اخذا بالمفهوم جمهور الصحابة والتابعين انعقد عليه الاجماع فيما بعد انها لا بدليل ان أنها حرمت عليه صلى الله عليه وسلم رببته زينب بنت ام سلمة مع أنها كبيرة لما تزوج بامها - 00:36:42

وبين ذلك أنها لا تحل له لأنها ربيبة مع أنها كبيرة دل الدليل على انه دل الدليل على ان المفهوم غير مراد. قال العلماء طيب ما كيف

صرف هذا؟ كيف جاء - 00:37:11

قالوا لأن الغالب أن الربائب تربى في حجره فذكر الله الوصف تقبلا على الغالب لكنه لماذا ذكره؟ تقبلا تربتها كابنتك ثم تتزوج بها وذلك تجد من الناس من يستقبل هذا الشيء ولو كان غير محرم مثلا - 00:37:30

لو تربى شخص مع بنات بنات عمه في بيت واحد من صغرهم وهو في بيت عمه ويعاملونه كالابن اذا كبر يصعب عليه ان يتزوج بنات عمه لماذا؟ لأنها تعامل معهم كالاخت - 00:37:53

يصعب جدا عليه وعلى الاهل وعليها غيره لأن هذه الاشياء مما تستقبلا فنبه الله عليها تنبئه على اشياء التي تدفع هذا طيب المهم هل هذا له مفهوم معنا - 00:38:14

نقول ان الكافر نجس جمهور العلماء قالوا ليس له مفهوم واخذ الظاهرية بأنه له مفهوم وقالوا ان لما قال ان المؤمن لا ينجس مفهومه ان الكافر نجس زادوا عليه الاستدلال بقوله انما المشركون نجس - 00:38:39

فقالوا معنا مفهوم اه عموم او منطوق ايضا لكن هذا غير خلاف الصواب اما من حيث الاية المراد بها نجاسة المعنى والاعتقاد وليس نجاسة الابدان وليس نجاسة الابدان بدليل اننا نلبس ثيابهم - 00:39:10

ومصنوعاتهم والرجل اذا تزوج المرأة الكتابية وهي كافرة ونجسة معنا من حيث المعنى انه لو خالطها لا ينجس بدنها بعرقها ها ولا بريقها ولا بغير ذلك مما ليس من النجاسات المعروفة - 00:39:51

اذا النجاسة التي في الكافر هي نجاسة المعنى نجاسة المعنى كما قال عز وجل عن الاصنام انها رجس المعنى والا هي مصنوعة من اما من خشب او نحارة من حجر او غير ذلك - 00:40:19

واما الحديث الذي معنا المفهوم المفهوم له دلالات لكنه قد لا تكون له في خصوص دلالة قد يكون لسبب هنا ما هو السبب؟ السبب هل هو ما هو السبب الذي جاء له الحديث - 00:40:42

الجناة وبدن والبدن والجناة. اي هو سبب الجنب وهنا خشي ان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك هذه الكراهة لابد يكون لها سبب وهو ان يكون على نجاسة - 00:41:12

ما سبب هذه النجاسة؟ الجناة ما سبب هذه النجاسة؟ الجناة اذا ليس هناك نجاسة حسية والذي توهّم ابو هريرة نجاسة معنوية ها وقال ان المؤمن لا ينجس من حيث المعنى - 00:41:35

اما من حيث البدن لو وقع عليه نجاسة ينجس او لا ينجس عليه بول المؤمن ينجس ولا ينجس؟ لو وقع عليه بول كله ينجس ولا لا ينجس؟ بحيث انه جاء وقع بول على بدن وتلطخ - 00:41:58

وقد في بياره يجب عليه ان يغتسل ليش لأن نجس صورت؟ يعني عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس هل المعنى لا ينجز حتى لو وقعت عليه النجاسة - 00:42:15

ليس هذا المراد المراد لا ينجس من حيث المعنى لأن الذي توهّم ابو هريرة هو نجاسة المعنى بسبب الجناة فرفعها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بان المؤمن لا ينجس سواء بهذا الذي توهّم او بغيره - 00:42:33

صورت هذا الشيء لكن لا يعني انه لا ينجس لو وقعت عليه النجاسة ولماذا امرنا بالاغتسال من النجاسات لو كانت لا تنجسنا النجاسات لماذا نؤمر بالاغتسال منها انا هنا جيت - 00:42:55

صورتم هذا الشيء اذا الكلام في النجاسات المعنوية اذا كان المؤمن لا ينجس في المعنى مفهومه نقله الى الكافر وبمعنى اخر نقول الذي ينجس بالمعنى هو الكافر وليس المؤمن صورتهم هذا الشيء - 00:43:13

اذا استدلال الظاهرية في غير محله اما المعنى فالله نص عليه نجاسة الكافر السنا نحن نتكلم عن جزيرة الكافر بل نتكلم على آآآآ نتكلم عن النجاسة المعنوية بل نتكلم عن النجاسة - 00:43:38

الحسية اه عفوا لا نتكلم عن النجاسة الحسية بل نتكلم عن النجاسة المعنوية لا نتكلم في هذا الحديث ان المؤمن لا ينجس من حيث المعنى هذا المنفي اما من حيث البدن والحس - 00:44:00

اما اذا وقعت هذه النجاسة ينجز واضح ستبقى اية انما المشركون نجس على ما هي عليه وانهم في المعنى ان المؤمن لا ينجس في رواية عند الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس ها حيا ولا 00:44:17 اميتا حديث ابن عباس هذا الذي رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا علقة البخاري موقوفا لا ينجس. ولذلك العلماء قالوا ان غسل الميت وتغسيل الميت لا عن نجاسة ولا عن حدث 00:44:49

الآن ليس بحدث ما تذكرون فيه الزاد لما مر علينا قالوا وكل وفي دليل الطالب ايضا كل ما لما ذكروا نواقض الوضع قالوا وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا - 00:45:23

طهارة يسمى طهارة تجهيز للقاء ربه يكون على اكمل الاحوال تجهيزه - 00:45:44

ليس عن حدث. المهم المهم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا لا ينجس حيا ولا ميتا آآ فعلى هذا حتى ولو ننتقل الى قضية النجاسة الحسية نجاسة العين قلنا المؤمن لا ينجس نجسة معنوية والكافر ينجس. طيب - 00:46:10

اذا كان المؤمن آلا ينجس ولم تقع عليه نجاسة فمات هل هو الميتات الاخرى التي تنجس بالموت لانه كل ما مات حتف انه نجس الا
الا الا الا الا الا الادمى - 00:46:38

العلماء يقولون ها كل ميّة نجس الا من هذا الحديث غير المزكاة الكلام في الميّات ما مات حتف انفه نجس فلو ماتت شاة سقطت في بئر فماتت فيه هل تنحّسه - 00:47:07

سقطت فيه تنجسه فان كان قليلا ينجس بمجرد الملاقة وان كان كثيرا بالتغيير اذا مات به ادمي هل نقول اذا كان قليلا ينجس اذا كان كثيرا لا ينجس ؟ لا لأن الادمي لا ينجس - 00:47:44

نحوه - 00:48:16

هل ينجس هذا مراده اذا مسه الانسان هل مس نجاسة خرج من ريقه وهو ميت من ريقه مبلول هل هو نجس؟ لا بينما لو كانت شاة ميتة حتف انفها وخرج من فمها او من انفها شيء - 00:48:42

هل المرأة اللي هل نرطفع ابن المسلم من امرأة كافرة - 00:49:08

جيبيوني الكافرة الحياة هل هي نجسة لا اللbin وهذا نجس وهكذا هذه تترتب عليهما مسائل يذكرونها العلماء ليست الامر بالسهل الذي يقول لك مثلاً اهل الظاهر لما يقولون ان الكافر نجس - 00:49:36

طيب ماذا يقولون بالذى عنده امرأة ها نصرانية او يهودية لبها نجس طاهر على قاعدة نجد. طيب وولده ماذا كان يفعل الصحابة باولادهم من الكتابيات لا لا هذا كله لذلك هذه غفلة - 00:50:02

ابن دقيق العيد استدل بهذا الحديث على طهارة الميت من بنى ادم - 00:50:26

وهي مسألة مختلف فيها. طبعا الصحيح كما قال لا ينجز حيا ولا ميتا ويقول ودل الحديث بمنطوقه على ان المؤمن لا ينجس فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن وهو المشهور التعميم الذي ذكرناه قبل قليل. المشهور عند العلماء العموم للمؤمن والكافر -

00:50:49

نحس ونحس لكن هل آآ يطلق على هنا نحس المراد بها نجاسة العين - [00:51:29](#)

لا القاعدة صحيحة يقال للشيء انه نحس مثلا البول يقول البول نحس الماء الذي تنجس بالبول تقول نحس ولذلك العلماء يقسمون الماء يقولون ثلاثة اقسام طاهر وظهور نحس ما يقول نحس - [00:51:55](#)

لأ عينه غير نحس حكمه نحس اي اه الذي عينه نجسة تقول نحس يقول الكلب نحس الشاة التي ماتت حتف انفها نجسة ما تقول نحس لأنها ظاهرة حلت بها النجاسة - [00:52:17](#)

وهي ما يسمونها النجاسة الحكمية الحمار لا الصحيح انه ظاهر على خلاف فيه نحن نريد الاشياء المتفق عليها فهنا يقول هذه القاعدة لكن هل هذه القاعدة تطبق على الاية؟ انما المشركون نحس - [00:52:41](#)

لا لماذا لأن كلمة انما المشركون النحس هنا ليست الحكاية عن العين وانما لوصف المجموع. المشركون تقول نحسون نجي هذى لاجل الكلام عن الجموع ما تقول المشركون نحس. لأنك اذا قلت نحس كانك تكلمت عن مفرد - [00:52:59](#)

ونحس تطلق على على الجموع لأنها اسم جمع او او عفوا آآ اسم مصدر مطلق استدلالهم الظاهرية بهذا غير غير ثم قال ابن دقيق العيد ويجب ان يحمل الحديث على المعنى الاول. وهو ان عينه لا تصير نجسة - [00:53:23](#)

واما بالمعنى الثاني فيمكن ان تصيره نجاسة فيتنحس. هذا بحيث المؤمن لا ينجس من حيث الايش معنويا ومن فوائد هذا الحديث ان عرق الجنب ليس بنحس وان لين المرأة الجنب ليس - [00:53:53](#)

في نحس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس وانه لأن هذه العرق وهذه تخرج من واللين يخرج من بدن ان قلنا ينجس بالجنابة حلته النجاسة - [00:54:20](#)

وهو لا ينجس لا حيا ولا ميتا ولذلك استدل به البخاري في هذا الحديث على ان آآ على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس وكذلك لبنيها ومن فوائد هذا الحديث جواز تأخير - [00:54:35](#)

ايش الاغتسال عن اول وقت وجوبه ان ابا هريرة لم يغتسل في اول الجنابة ولكن انتظر حتى آآ يظن ان تأتي الوقت فلما لقي النبي ذهب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تأخيره - [00:54:56](#)

واضح هذا يدل على انه لا يجب الا اذا وجب سببه سبب الطهارة يعني حتى اذا اراد الفعل يعني ان الله قال اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وجاء معنى هذا الحديث من حديث في صحيح مسلم من حديث حذيفة - [00:55:17](#)

رضي الله عنه انه قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب وانا جنب فحاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم جاء فقال يا رسول الله كنت جنبا فقال ان المسلمين - [00:55:39](#)

لا ينجس لفظ حديث ابي آآ حذيفة لأن المسلمين ليعم هذا المسلم والمؤمن والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:49](#)